خاتمـــة

الآن ، وقد وصلنا الى نهاية هـذه الدراسـة ، فاننا سوف نحاول أن نجمل هنا أهم نتائجها :

فقد أوضحت هذه الدراسة فى الباب الأول منها معنى ولاية القضاء الاسلامى ومشروعيتها وحكمها ، كما اتضحت لنا أيضا طبيعـة ولاية القضاء فى الاسلام ، فهذه الولاية لها طبيعة محددة ومميزة وهى الالتزام بأحكام الله تعالى ، وحتى يكون النظام القضائى نظاما اسلاميا يجب أن تنبثق أحكامه من الشريعة الاسلامية الغراء ، اذ أن فصـل الخصومات بالاخبار عن أحكام الله تعـالى هو المميز لذلك النظام ، وأساس ذلك ـ كما أسلفنا ـ أن فقهاء المسلمين قد أوضحوا أن فصل الخصومات بغير حكم الله تعالى ليس بقضاء حقيقة ، ونتيجة لذلك فان القاضى الذى لا يلتزم بالاخبار عن أحكام الله تعالى لا يعتبره الفقـه الاسلامى قاضيا ولا يعتبر الحكم الذى يصـدره قضاء .

كما كشفت لنا هـذه الدراسة عن حدود النطاق الموضوعى لولاية القضاء فى ظل النظام القضائى الاسلامى ، فقد اتضح لنا اختلاف المحتوى الموضوعى لولاية القضاء فى ظل النظام القضائى الاسلامى عن نطاق الافتاء وعن نطاق ولاية المظالم وأيضا عن نطاق ولاية الحسبة ، فنطاق الافتاء أكثر عمومية واتساعا من هـذا المحتوى ، كذلك يتسع نطاق ولاية المظالم عن هـذا المحتوى ، اذ يتمتع ناظر المظالم بسلطات أكثر من سلطات القاضى ، كما يتسع نطاق ولاية الحسبة عن هـذا المحتوى الموضوعى أيضا ، اذ يتضمن نطاق ولاية الحسبة الأمر بكل معروف والنهى عن كل منكر .

كذلك اتضحت لنا الحدود الشخصية لولاية القضاء الاسـلامى ، اذ تنبسط ولاية القضاء فى الاسـلام على جميع المسلمين ، ولا يشترط أن يكون المسلم متمتعا بجنسية معينة اذ الاسلام دين وجنسية معا ، كذلك فانه وفقا للرأى الذى اعتمدناه فان ولاية القضاء الاسلامى تمتد لتشمل غير المسلمين الذين يقيمون داخل دار الاسلام ، رعاية لهم ومحافظة على حقوقهم ، ومنعا من تعدد الأنظمـة القضائية داخل

دار الاسلام ، ففى هـذه الدار لا يوجد سوى نظام قانونى واحد وهو الشريعة الاسلامية الغراء ، كما لا يوجد سوى نظام قضائى واحد أيضا وهو النظام القضائى الاسلامى •

كما كشفت لنا هـذه الدراسة عن الحدود الاقليمية لولاية القضاء الاسلامى ، ففى ظل النظام القضائى الاسلامى لا تمتد ولاية القضاء خارج الحدود الاقليمية لدار الاسلام ، اذ لا ولاية للمسلمين على دار الحرب ، تلك الدار التى لا تجرى عليها أحكام الاسلام ولا يأمن من فيهـا بأمان المسلمين والتى يقطنها الحربيون الذين لا ايمـان ولا أمان لهم •

وقد اتضح لنا أيضا أنه لا وجود لمشكلة انعدام ولاية القضاء فى ظل النظام القضائى الاسلامى ، وذلك لأن نظرية أعمال السيادة غريبة عن الفقه الاسلامى ، ولذلك فانه لا تأثير لهذه الأعمال على ولايـة القضاء الاسلامى ، كذلك فان الشريعة الاسلامية الغراء قد كفلت حق التقاضى لكل انسان ، ومن ثم لا تغلق المحاكم الاسلامية أبوابها بوجه أى انسـان •

كما أبان الباب الثانى من هـذه الدراسة ثراء الفقه الاسلامى ، اذ اتضح لنا أن أسس تحديد الاختصاص القضائى معروفة فى الفقه الاسلامى ، وأنه كان معمولا بها فى ظل النظام القضائى الاسلامى : فقد أجاز فقهاء المسلمين تخصيص القضاء بالمكان والزمان والخصومة وفقا لنوعها أو قيمتها أو أشخاصها ، وقد اتضح من دراسة تخصيص القضاء فى الفقه الاسلامى فساد الزعم بأن هـذا التخصيص يؤدى الى الانتقاص من ولاية القضاء باخراج بعض المنازعات من الخضوع للقضاء ، فقد اتضح لنا أن فقهاء المسلمين قرروا أنه اذا خصص ولى الأمر القاضى بالمكان أو الزمان أو الخصومة فانه يجب على ولى الأمر بحكم ولايته العـامة أن يسمع الدعاوى التى تخرج عن ولاية هـذا القاضى بنفسه ، أو أن يخصص قاضيا آخر لسماع هـذه الدعاوى ، ومن ثم لا يؤدى التخصيص الى الانتقاص من كمال ولاية القضاء الاسلامى وعموميتهـا •

* * *